باب الوصايا التي ضاق الثلث عنها

اوصى بوصايا / وضاق عنها الثلث

ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة والظاهر منه البداية بما هو الاهم وان تساوت في القوة بدأ بما قدمه الموصي اذا ضاق عنها الثلث لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم ذكر الطحاوي انه يبدأ بالزكوة ويقدم على الحج وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه يقدم الحج وهو قول محمد ثم يقدم الحج والزكوة على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة قال وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بينا وصار كما اذا صرح بذلك . من الهداية في الوصايا

واذا اجتمعت الوصايا فان كان الثلث وافيا بالكل فانه ينفذ الوصايا كلها ولا يشتغل بالترجيح وكذلك اذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولكن اجازت الورثة فاذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولم يجز الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان في الوصايا عتق منفذ كان العتق المنفذ مقدما على غيره من الوصايا . فاما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون معناه ان يضرب كل واحد منهم بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت . واذا كانت الوصية كلها لله تعالى ان كانت كلها نوافل بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها او اوصى بان يتصدق بمائة على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد على هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق سواء بدأ الموصي بالصدقة ام اخرها وان كان بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بمائة ويشترى نسمة بعينها ويعتق عنه فانهما يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت . وكذلك اذا كانت النوافل كلها عينا . من محيط البرهاني في الوصايا

اوصى بوصايا واعتق / عبدا في مرضه والاعتاق

ومن اوصى بوصايا واعتق عبدا في مرضه بدئ بالعتاق والوصية بالاعتاق كما اذا اوصى بان يعتق والوصية بالمحاباة كما اذا اوصى بان يباع عبده من فلان بمائة وقيمته الف فهذا وسائر الوصايا سواء واما العتق المنجز في المرض او من يعتق بموته من غير ان يحتاج فيه الى عتق الورثة كالمدبر والمحاباة المنجزة فعلى قول ابي حنيفة المحاباة اولى من العتق اذا بدأ به المريض ولو بدأ بالعتق ثم باع وحابى يتحاصان مع العتق وما فضل يصرف الى سائر الوصايا نحو ما اذا اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فان الثلث يصرف اولا الى العتق الاول والمحاباة وما فضل يصرف الى سائر الوصايا واما على قولهما العتق المنجز مقدم على المحاباة كيف ما كان قدم المحاباة او اخرها والمحاباة وسائر الوصايا سواء عندهما . من شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي في الوصايا

وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث تترجح المحاباة لانها تثبت في ضمن عقد لا . وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من الورض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السواء لعدم الترجيح لان الوصية بالعين تمليك العين صورة ومعنى والمحاباة تمليك صورة ومعنى ايضا . من فصول العمادي من احكام المرضى في الوصايا

باب وصية الذمي

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع لما عرف ان الذمي في احكام المعاملات كالمسلم وان لم تكن من جنس المعاملات . فهي اربعة انواع منها ما يكون قربة عندنا وعندهم

هذه

وصية الذمي اربعة / انواع

هذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين لان هذه وصية بما هو قربة عندنا وعندهم الكن ماني الباب ان الذمي لا يثاب على ذلك ولكن الثواب ليس بشرط لصحة الوصية الا ترى ان المسلم اذا اوصى بما هو قربة الا انه لم يقصد القربة صحت الوصية وان كان لا يثاب عليها فههنا كذلك . ومنها ما يكون معصية عندنا وعندهم هذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة . ومنها ما يكون قربة عندنا ومعصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة . ومنها ما يكون معصية عندنا وقربة عندهم والحاصل صحيحة عند ابي حنيفة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين . من المحيط البرهاني في الوصايا

وصية الذمي

قال ولو ان ذميا اوصى بان يشترى من ثلث ماله رقاب ويعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به في بيت المقدس او ان يبنى فيه فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله لنائحات او لمغنيات فان كانت الوصية لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا منهم وان كانت لقوم غير معينين فالوصية باطلة . ولو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى مسجد للمسلمين ان كانت لقوم باعيانهم صحت لما ذكرنا وكانوا بالخيار ان شاؤوا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤوا لا يحجوا ولا يبنوا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة . ولو اوصى بثلث ماله لبيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند ابي حنيفة الوصية صحيحة على كل حال قال مشايخنا هذا الجواب على قول ابي حنيفة اذا اوصى في القرى واما في الامصار لا تنفذ وصيته لانهم يمنعون عن احداث الكنائس في امصار المسلمين . من محيط البرهاني في الوصايا

وصية في البيعة / او الكنيسة باطلة

ويجوز وصية الذمي بالصدقة والعتق والقرب مع خلاف دينه ولا يجوز بالحج وبناء والاسراج فيه ويجوز بالبيعة والاسراج فيها خلافا لهما . ولا يجوز بما ليس بقربة عندنا في عندهم كوصية النصراني لبناء كنيسة او اسراج فيها الا ان يكون لقوم معينين فيصح بطريق التمليك منهم . من الينابيع في الوصايا

باب الوصي

الوصي نوعان

ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرحه الوصي نوعان وصي قوي ووصي ضعيف فالقوي وصي الاب ووصيه ووصي الجد عند عدم الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ والعم ونحوهم فاما القوي فيتصرف في مال الصغير المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بالبيع بمثل القيمة وبغبن يسير فيما ورث عن ابيه وغيره وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب بيع منقولات الصغير ما ورث من امه واخيه وعمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي وفي المنتقى ولو كان الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد او وصيه او وصي القاضي غائبا او كان بحال لا يلي التصرف على الصغار فوصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرز ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم والخال والخالة وكل ذي رحم محرم فحكمه حكم وصي الام . من احكام الصغار في الوصايا

وصي الام / ما يخشى عليه

ووصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل . الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما . والثانية وصي القاضي ليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في الجمع . الثالثة اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت . الرابعة اذا باع ممن

Copyright King Saud University